ملحق المجلد

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

يعنى الدستور المصرى بالأسرة، وتنص المادة (٩) منه فى باب المقومات الأساسية للمجتمع على أن: «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصري» وتنص المادة (١٠) على أن « تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم» وتوجب المادة (١١) أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

وترعى الشريعة الإسلامية الأسرة وتوجب الحافظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، إذ يقول تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾. (سورة النحل أية ٧٢) وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها وفى الحديث الشريف «كفى بالمرء شرا أن يضيع من يعول» وكرمت الشريعة المرأة – على نحو لا مزيد عليه وذلك بحسبان أن المرأة شريك فى الأسرة: أما كانت أم بنتا، وزوجة كانت أم أختا.

وتنحو التشريعات المقارنة فى دول عديدة مثل استراليا وكندا – فى سبيل إصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعى التصدع أو الاضطراب وحسم ما يثور داخلها من منازعات – منحى تخصيص محكمة تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها والقيام فى ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات بالتسوية الودية أو بحكم قضائى ناجز.

ولقد سبق أن نادى مجلس الشورى المصرى فى تقريره عن تيسير إجراءات التقاضى سنة ١٩٩٨ بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر فى دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم فى هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتما على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلجاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل. وقد أخذ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، فى المادة ١٠ منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره، إذ نصت فقرتها الثانية على أن: «يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى – دون غيرها – الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته».

ولما كان التطبيق العملى لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة، والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالا،

ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التى تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجأون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها، والصغار منهم على وجه الخصوص، فقد صار لزاما استحداث تشريع مستقل ينشيء محاكم للأسرة تفى بالغرض المنشود وتستوفى المقومات المشار إليها.

يقوم عليها قضاه مؤهلون ومتخصصون وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون.

ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى.

ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية – تقوم بداءة بدور توفيقى إصلاحى ابتغاء إنهاء المنازعات صلحا ما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

ويتغيا هذا المشروع إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة فى التنظيم القضائى المصري، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها، على منصة واحدة متخصصة وداخل قاعة مبنى قضائى واحد متميز، وفى ذلك تيسير للإجراءات وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة.

وإذا كان الوضع القائم وفقا لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، المشار إليه – وعلى ما تنص عليه المادتان ٩، ١٠ منه – يتمثل فى وجود محاكم جزئية تختص بنظر المسائل الواردة بالمادة (٩) ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وتختص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوى

الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحاكم الجزئية، وأجازت المادة (٦٢) من ذلك القانون للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو الوصاية والحساب .... فإن اختصار الإجراءات وتبسيطها بما يلائم طبيعة الأحوال الشخصية ويحقق استقرار الأسرة ومراكزها القانونية، يقتضى أن تجمع محكمة الأسرة فى اختصاصها – كمحكمة ابتدائية ذات تشكيل خاص ومتخصص – ما هو معهود به فى الوضع القائم إلى المحاكم الجزئية والابتدائية، وأن يسند إلى رئيس محكمة الأسرة بحسبانها المحكمة المختصة وبصفته قاضيا للأمور الوقتية، إصدار الأوامر على العرائض فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وكذلك إصدار إشهادات الوفاة والوراثة، على أن يكون له إحالتها إلى محكمة الأسرة عند قيام نزاع جدى فى شأنها وعلى أن يستأنف من أحكام وقرارات محكمة الأسرة ما كان يجوز استئنافه من أحكام وقرارات تلك المحاكم الجزئية والابتدائية، ويطرح الاستئناف – فى جميع الأحوال – على محكمة متخصصة مؤلفة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وفى ذلك ما يغنى عن الطعن بطريق النقض فى دعاوى الأحوال الشخصية ويحقق الاستقرار الواجب لأوضاعها، عدا ما تدعو إليه ضرورات الطعن بالنقض لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

من أجل ما تقدم كله، وفى سبيل تحقيقه، فقد أعد مشروع القانون المرفق متضمنا خمس عشرة مادة فضلا عن مواد الإصدار، التى

تضمنت النص على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

وتتمثل أهم أحكام المشروع فيما يأتي:

أ- إنشاء محكمة تسمى محكمة الأسرة فى دائرة اختصاص كل محكمة جزئية، على نحو يلبى احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم فى أحوالهم الشخصية، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة فى دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة (مادة أ) على أن يكون انعقاد هذه الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية وذلك فى مقار محاكم الأسرة كلما وجدت أو فى مقار محاكم الاستئناف أو مقار المحاكم الابتدائية.

ب- تأليف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد فى التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانة أو فى تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية فى قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة فى نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين وأحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبيا، ويبقى للمحكمة حقها فى الاستعانة بالخبيرين فى غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية، كلما رأت ضرورة لذلك،

أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشارى الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين (المواد ٢ ، ٣ ، ١١).

٣- أسند المشروع لمحكمة الأسرة – دون غيرها – الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتيسيرا على المتقاضين فقد استثنى المشروع الاختصاص بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة فناطه بحسب الأصل برئيس محكمة الأسرة وأجاز له إحالتها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدى فى شأنها كما اختص رئيس محكمة الأسرة، دون غيره، بإصدار أوامر على عرائض فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وذلك بحسبانها المحكمة التى انعقد لها الاختصاص وبصفته قاضيا للأمور الوقتية.

وحرص المشروع على التخفيف عن المدعين فى الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فنص على أن يسرى أمام محاكم الأسرة فى شأن صحف تلك الدعاوى وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من ذلك القانون، وهى التى تقرر الإعفاء من وجوب توقيع محام على هذه الصحف وتجيز للمحكمة عند الضرورة

ندب محام للمدعى تتحمل أتعابه الخزانة، وكذلك إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضي، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما فى حكمها (المادة ٣).

٤- حرص المشروع على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة أناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية، فى الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وجعل تدخلها فى هذه الدعاوى والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلا، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفا أن تعاون بها المحكمة فى تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب (المادة ٤).

٥- استحدث المشروع مرحلة للتسوية فى المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم، وهى مرحلة تتغيا إنهاء المنازعة صلحا كلما أمكن، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوما أخرى باتفاق الخصوم فإذا تم الصلح فى هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع.

وقد نص المشروع على أن تزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين، وأن

يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل فى هذه المكاتب قرار من وزير العدل (المواد ٥ ، ٧ ، ٨).

وحرصا من المشروع على طرق سبيل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي، ينص المشروع على ألا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة فى المسائل التى يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص ولمزيد من التيسير أجاز المشروع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام القانون، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى، وذلك فى حالة إذا ما رفعت ابتداء إلى المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص (المادة ٩).

٦- أوجب المشروع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها بخاص الصغار للاستماع إلى أقوالهم فى مسائل الحضانة والرؤية وما إليها (المادة ١٠).

٧- وتحقيقا لغايات هذا المشروع نصت (المادة ١٢) على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين، الاختصاص محليا – دون غيرها – بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو

الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التى ترفع لاحقا على تلك الدعوى الأولى، وذلك كله مع التأكيد على سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وهى الأحكام المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى فى إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقرير نفقة وقتية، لا يجوز الطعن عليها، إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى.

كما أوجب المشروع فى المادة ذاتها أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة – لدى رفع أول دعوى – ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى اللاحقة.

٨- وينص المشروع على أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا المشروع، وفى قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية سواء كانت أحكاما موضوعية أم إجرائية، وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات (المادة ١٣).

وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية.

٩- ونظرا للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها فى أجل قريب، وتحقيقا لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب النأى بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقلة والاضطراب فى صددها – فقد اتجه المشروع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقا غير عادى للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالى المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية – فى النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التى تشكل من ثلاثة قضاة – وذلك كله فضلا عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء.

وقد حرص المشروع مع ذلك على النص على عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى التى تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها، دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن.

وغنى عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقيا فى مسائل الأحوال الشخصية طبقا لقواعده المقررة قانونا (المادة ٤١).

١٠- استكمالا لتحقيق غايات المشروع فى الوصول إلى الترضية القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائى

متخصص متكامل، وبإجراءات سهلة ميسرة فقد أولى المشروع مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة، باعتبارها أساس تفعيل الحق فى التقاضى والحصول على الثمرة المرتجاة منه، بما انتهجه فى المادة (١٥) من إسناد هذا التنفيذ إلى إدارات خاصة تنشأ فى المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضرى التنفيذ المؤهلين والمدربين، الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التى تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التى صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالا لحلقات التخصص المنشود.

ولا يخفى أن أحكام هذا المشروع هى من طبيعة إجرائية بحتة، ويراد بها أن تستكمل ما جاء به القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، من تبسيط للإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية وتيسير لحسم خصوماتها لمصلحة الأسرة، لكى تكون هذه الإجراءات أداة طيعة ومطية ذلولا لعدل سهل المنال، دانى القطاف، مأمون الطريق، ولا شأن لأحكام هذا المشروع بطبيعة الحال، بمنظومة التشريعات الموضوعية التى تتناول مسائل الأحوال الشخصية والتى أبرزها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وتعديلاتهما الصادرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، فأحكام هذا المشروع والمنشئة لمحاكم الأسرة، لا تمس شيئا من قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للمسائل الموضوعية فى هذا الأمر.

وجدير بالإشارة أن تحقيق غايات هذا المشروع من إنشاء محاكم خاصة للأسرة ودوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون فيما تصدره من أحكام إنما يتطلب إعداد قضاتها ومعاونيهم وتحديث خبراتهم وتأهيلهم فى دورات وبرامج تدريبية، تعينهم على حسن أداء رسالتهم المقدسة، ولهذا رؤى أن يكون العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بداية العام القضائى الجديد.

وقد عرض مشروع القانون على مجلس القضاء الأعلى فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢، وعلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢ من يناير سنة ٢٠٠٣م، كما وافق عليه بالإجماع أيضا المجلس القومى للمرأة.

وعرض المشروع، كذلك، على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، وفضيلة مفتى الجمهورية فوافقا عليه بموجب الكتاب المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٣م.

وقد تمت مراجعة المشروع بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣م.

ومشروع القانون معروض رجاء التفضل، فى حالة الموافقة، بإحالته إلى مجلسى الشعب والشورى.

مع عظيم احترامي.

وزير العدل

(فاروق سيف النصر)

قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب
تسوية المنازعات الأسرية[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

قـــرر:

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى «الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية»، يتولى رئاستها مساعد الوزير المختص، ويعاونه من يلزم ندبهم من رجال القضاء والنيابة العامة، ويلحق بها العدد اللازم من العاملين بوزارة العدل.

(المادة الثانية)

تختص الإدارة العامة بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء مكاتب تسوية المنازعات لمهامها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

(١) متابعة سير العمل فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لضمان انتظامه، وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.

(٢) إعداد جدول لقيد رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ومتابعة القيد فيه وتحديثه.

---

(1) الوقائع المصرية العدد ١٣١ فى ١٤ يونية سنة ٢٠٠٤.

(٣) تلقى ترشيحات الوزارات المعنية، بشأن أسماء الأخصائيين اللازمين لتشكيل مكاتب التسوية، وفحصها واختيار أفضل العناصر من بينها، وعرضها على مساعد الوزير.

(٤) إعداد مشروعات القرارات اللازمة لتشكيل مكاتب التسوية، وعرضها على وزير العدل بمعرفة مساعد الوزير، وذلك خلال شهر يونيو من كل عام.

(٥) اقتراح ما يلزم إنشاؤه من مكاتب جديدة لتسوية المنازعات الأسرية فى بعض دوائر المحاكم الجزئية وإعداد ما يقتضيه إنشاؤها من الترشيحات.

(٦) تلقى إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب من مكاتب التسوية وفحصها وتحليلها واتخاذ ما يلزم فى شأنها وذلك بمعرفة المكتب الفنى للإدارة العامة.

(٧) التنسيق بين الجهات المعنية فى كل ما من شأنه تيسير مهام مكاتب التسوية ونشر الوعى بأهمية الدور الذى تنهض به هذه المكاتب، وآثاره الإيجابية فى تحقيق الاستقرار الأسري.

(٨) اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات نقاشية لرؤساء وأعضاء مكاتب التسوية.

(٩) إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بمكاتب التسوية وتيسير مهامها.

(١٠) إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة وجميع مكاتب التسوية بالجمهورية تشتمل بخاصة على معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب التسوية بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب وتحديث هذه

البيانات بحيث تشتمل على تسجيل واف لكافة بيانات طلبات التسوية المقدمة إلى المكاتب والمحالة إليها من المحاكم وما اتخذ فى شأنها من إجراءات وما آلت إليه موضوعاتها من صلح أو تقاض، وذلك بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تفيد فى متابعة مجزيات العمل فى المكاتب وتطوير أدائها.

(١١) إعداد تقرير سنوى عن أعمال مكاتب التسوية وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترحات تطويرها.

(المادة الثالثة)

يكون للإدارة العامة مكتب فنى يؤلف من بين المنتدبين بها من رجال القضاء والنيابة العامة ويصدر بتشكيله وبتحديد اختصاصاته قرار من مساعد الوزير المختص بعد العرض على الوزير.

(المادة الرابعة)

يرسل كل مكتب من مكاتب التسوية إلى الإدارة العامة فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر كشوفا إحصائية عن أعمال المكتب خلال الشهر المنقضي.

وتتضمن الكشوف بيانا بأعداد طلبات التسوية التى قدمت إلى المكتب أو أحيلت إليه من المحكمة وموضوع كل منها وتاريخ وروده وتاريخ عرضه على هيئة المكتب التى كلفت بتسويته، وأسماء أعضاء هذه الهيئة وما اتخذته من إجراءات لإتمام الصلح وما آلت إليه كل منازعة من حيث تحقق الصلح الكلى أو الجزئى فيها أو امتداد تسويتها إلى الشهر التالى أو عدم استنفاد ميعادها أو حصول اللجوء إلى المحكمة.

(المادة الخامسة)

تتلقى الإدارة العامة الشكاوى التى تقدم من ذوى الشأن فى خصوص أى إجراء من الإجراءات المتعلقة بطلبات التسوية، وتعرض هذه الشكاوى على مساعد الوزير المختص، وله أن يحيل الشكوى إلى أى من رجال القضاء والنيابة العامة المنتدبين بالإدارة لفحصها، وللمحال إليه فى سبيل ذلك الانتقال إلى مقر المكتب والإطلاع على الأوراق اللازمة لإتمام الفحص وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم.

(المادة السادسة)

تتلقى الإدارة العامة طلبات ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة الذين يرغبون فى قيد أسمائهم فى جدول رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ويتولى المكتب الفنى بها فحص هذه الطلبات وفقا للشروط المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

(المادة السابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.
تحريرا فى ٢/٦/ ٢٠٠٤.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤[1]
(المعدل بالقرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤)[2]
بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

وبعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ووزير الصحة والسكان.

قـــرر:

(المادة الأولى)

يشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين وفقا لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه، ما يأتي:

---

(1) الوقائع المصرية العدد ١٣١ فى ١٤ يونية سنة ٢٠٠٤.

(2) الوقائع المصرية العدد ١٤٢ فى ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٤.

(١) أن يكون متزوجا.

(٢) أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا فى مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.

(٣) ألا تقل مدة خبرته فى مجال تخصصه عن خمس سنوات.

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٥) أن يبدى كتابة رغبته أو موافقته على اختياره فى تشكيل مكاتب التسوية.

ويجوز لوزير العدل، عند الضرورة، التجاوز عن الشرطين المنصوص عليهما فى البندين (١ ، ٣)[1].

(المادة الثانية)

على من يرشح لعضوية مكاتب التسوية من الأخصائيين أن يقدم إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل المستندات الآتية:

(١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

(٢) وثيقة الزواج أو صورة رسمية منها.

(٣) الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.

---

(1) الفقرة الأخيرة معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ وكان نصها قبل التعديل الآتي:

«يجوز لوزير العدل، عند الضرورة، التجاوز عن شرط مدة الخبرة».

(٤) المستند الدال على الخبرة المطلوبة.

(٥) صحيفة الحالة الجنائية.

(المادة الثالثة)

يعد بالإدارة العامة ملف لكل من الأخصائيين المرشحين يدون عليه اسم صاحبه، ورقم قيده فى سجل خاص ينشأ بالإدارة العامة، وتودع بالملف كل الأوراق والمستندات الخاصة به.

(المادة الرابعة)

تعرض ملفات المرشحين على المكتب الفنى للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأى فى شأن صلاحيتهم، وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم.

(المادة الخامسة)

تعد قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار، وتعرض على مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيدا لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية.

(المادة السادسة)

تعد فى الإدارة العامة سجلات تقيد فيها تشكيلات مكاتب التسوية، وفقا للقرارات الصادرة من وزير العدل فى هذا الشأن.

وتعقد لمن تم اختيارهم الدورات التأهيلية والتدريبية اللازمة.

(المادة السابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ٢/٦/ ٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٢٥ ٢٧ لسنة ٢٠٠٤
بقواعد وإجراءات وشروط القيد
فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية
المنازعات الأسرية[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعد بالإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل جدول لقيد رؤساء هذه المكاتب المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يشترط للقيد فى الجدول المشار إليه فى المادة السابقة ما يأتي:

(١) ألا يقل سن طالب القيد عن أربعين سنة.

(٢) أن يكون متزوجا.

---

(1) الوقائع المصرية العدد ١٣١ فى ١٤ يونية سنة ٢٠٠٤.

(٣) أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا فى مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.

(٤) أن يكون من ذوى الخبرة فى شئون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

(٥) ألا يكون مشتغلا بمهنة المحاماة.

(٦) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٧) أن يبدى رغبته كتابة فى رئاسة أحد مكاتب التسوية على سبيل التفرغ.

(٨) أن يوافق وزير العدل على قيده فى الجدول.

(المادة الثالثة)

يكون القيد فى الجدول طبقا للإجراءات الآتية:

(١) يقدم طلب القيد إلى الإدارة العامة المشار إليها مرفقا به المستندات الدالة على توافر الشروط المطلوبة، وعلى الأخص ما يأتي:

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

(ب) الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.

(ج) المستند الدال على الخبرة المطلوبة.

(د) صحيفة الحالة الجنائية.

(٢) يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة المذكورة.

(٣) يودع الطلب ومرفقاته فى ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده فى السجل المشار إليه، ويدون على الملف كذلك رقم القيد فى الجدول فى حالة تمام هذا القيد.

(٤) تعرض ملفات الطلبات على المكتب الفنى للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأى فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب.

(٥) يتولى مساعد الوزير المختص عرض أسماء من توافرت فيهم الشروط على وزير العدل للنظر فى الموافقة على قيدهم فى الجدول.

(٦) تقيد فى الجدول الأسماء التى يوافق وزير العدل على قيدها.

(المادة الرابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ٢/٦/ ٢٠٠٤.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤
بتنظيم العمل فى مكاتب تسوية
المنازعات الأسرية[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

قـــرر:

(المادة الأولى)

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه، وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ويلحق به العدد اللازم من العاملين.

---

(1) الوقائع المصرية العدد (١٥٤) فى ١١ يولية سنة ٢٠٠٤.

(المادة الثانية)

تتكون الهيئة التى تتولى بذل مساعى التسوية وفقا لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين، ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع.

ويكون لرئيس المكتب أن يندب أيا من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ فى جانبه مانع.

(المادة الثالثة)

يقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل فى المكتب وموالاة مساعى التسوية، وله على الأخص ما يأتي:

(١) الإشراف على أعمال المكتب وأعضائه والعاملين به.

(٢) فحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها.

(٣) تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة.

(٤) متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.

(٥) اعتماد محضر الصلح الذى ينتهى إليه الأطراف لتسوية النزاع، وإلحاقه بمحضر الجلسة التى تم فيها.

(٦) إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه.

(٧) إعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر.

(المادة الرابعة)

يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع فى دائرة محكمة الأسرة المختصة، وذلك على النموذج المعد لذلك.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية:

(١) اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.

(٢) الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب.

(٣) بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.

(٤) أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.

(٥) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت.

(المادة السادسة)

يقيد الطلب يوم تقديمه فى جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته، ويعرض الطلب فى اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التى تتولى بذل مساعى التسوية فى شأنه.

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعى التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب، ويحدد رئيسها أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات فى الميعاد ذاته، ويكون

التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد، وتحرر الهيئة محضرا يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من مساعى التسوية.

(المادة الثامنة)

إذا لم يحضر أحد طرفى النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب فى الميعاد المحدد بغير عذر، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضا إجراءات التسوية، وتحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب.

(المادة التاسعة)

تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادى فيه، وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديا دون ولوج سبيل التقاضي.

(المادة العاشرة)

إذا تمت تسوية النزاع صلحا فى جميع عناصره أو بعضها، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها، ويرسله بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

(المادة الحادية عشرة)

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا فى بعض عناصره أو كلها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، تحرر الهيئة محضرا بما

تم من إجراءات، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب.

ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى وذلك فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع.

(المادة الثانية عشرة)

ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التى ترفع ابتداء إلى محكمة الأسرة وتأمر بإحالتها إلى المكتب، ويثبت فى هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها.

ويتبع فى شأن بذل مساعى التسوية فى تلك الدعاوى الإجراءات المبينة فى هذا القرار.

(المادة الثالثة عشرة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ٢٩/٦/ ٢٠٠٤.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٨٦٠ ا لسنة ٠ ٠٠٢
بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات
الأحـــوال الشخصية
ومنحهم صفة الضبطية القضائية[ا]

وزير العدل:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضـــى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (ا) لسنة ٢٠٠٠.

قـــرر

(مـــادة ا)

يكون للمعاونين العاملين حاليا بنيابات الأحـــوال الشخصـــية صـــفة الضبطية القضائية فى خصوص الأعمال التى تناط بهـــم أثنـــاء تـــأديتهم لأعمال وظائفهم، وذلك فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة (٢٦) مـــن القـــانون رقم (ا) لسنة ٢٠٠٠.

كما تثبت تلك الصفة لكل من يعين بهذه الوظيفة.

(مـــادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التـــالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٣/٦ / ٢٠٠٠.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(ا) الوقائع المصرية– العدد ٥٥ (تابع) فى ٧ مارس سنة ٢٠٠٠.

قرار وزير العدل رقم (١٠٨٨) لسنة ٢٠٠٠
بالإجراءات التى تتخذها النيابة العامة
فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

قـــــرر

(المـادة ١)

تتبع الإجراءات المبينة فى المواد التالية فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

(المـادة ٢)

تخطر النيابة العامة من صدر فى غيبته قرارا من المحكمة بتعيينه وصى أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائى أو مدير مؤقت بالقرار الصادر، وذلك لشخصه على يد محضر، فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب إتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

---

(1) الوقائع المصرية العدد ٥٥ (تابع) فى ٧ مارس سنة ٢٠٠٠.

(المادة ٣)

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشأن بالموعد الذى حددته لجرد أموال المعنى بالحماية، وذلك بموجب إعلان على يد محضر، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

(المادة ٤)

تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد.

(المادة ٥)

تثبت الإجراءات التى تتخذ فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية فى محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به، وإثبات دعوى ذوى الشأن والنائب المعين لحضور الجرد، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب فى الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون.

(المادة ٦)

تثبت حالة الأختام التى أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالا للمادة (٣٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع.

(المادة ٧)

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها، وللنيابة العامة أن تستعين فى ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفى هذه الحالة يثبت فى المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتا على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

(المادة ٨)

إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلى، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة أهل الخبرة، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

(المادة ٩)

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن- بحسب الأحوال- نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التى عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة فى المحضر.

(المادة ١٠)

يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

(المادة ١١)

يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات، وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

(المادة ١٢)

تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية، وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

(المادة ١٣)

للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابى لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلا إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

(المادة ١٤)

تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرهما.

(المادة ١٥)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

(المادة ١٦)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والتوقيع على المظروف الذى يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشأن والنائب المعين، وتحديد اليوم الذى يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة وإعلان الحاضرين بذلك، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض

الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها، وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة.

(المادة ١٧)

إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوى الشأن، تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوى الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها، فإذا ثار نزاع فى هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

(المادة ١٨)

يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أى مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

(المادة ١٩)

فى حالة وجود نزاع على أى من الأموال أو الأشياء التى تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

(المادة ٢٠)

إن تعذر إتمام إجراءات الجرد فى يوم افتتاح المحضر، تعين إثبات ما تم من إجراءات فى حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوى الشأن والقائم بأعمال الجرد، ويعد توقيعهم بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

(المادة ٢١)

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر، ويعد النائب المعين مسئولا عن الأموال التى تسلمها من تاريخ توقيعه، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(المادة ٢٢)

فى حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (٤٥/ ١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فى شأن هذه الإجراءات.

(المادة ٢٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٦/ ٣/ ٢٠٠٠.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بإجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص

بمواد الولاية على المال[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

قـــــرر

(مـادة ١)

ينشأ فى كل نيابة كلية سجلا لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية، تنفيذا لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن القيد والشطب فى هذا السجل.

(مـادة ٢)

يتم القيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة، على النحو التالى:

أولا: تقيد الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ فى بداية كل عام قضائى، وتنتهى بنهايته.

على أن تقيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتبارا من ١٥/٣/ ٢٠٠٠ إلى ٣١/٩/ ٢٠٠٠.

---

(1) الوقائع المصرية العدد ٥٥ (تابع) فى ٧ مارس سنة ٢٠٠٠.

ثانيا: يقيد كل طلب فى صفحة مستقلة، وفقا لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار. وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة.

ثالثا: يتم إثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية فى موعد أقصاه اليوم التالى لتاريخ القيد.

رابعا: يتم إثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته، وإثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب، وبيان سند وكالته الذى يخوله الحق فى تقديم الطلب، وتثبت بيانات التوكيل بالسجل، ويرفق التوكيل بملف الطلب إن كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة، وفى جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات فى الموضع المعد لذلك بالسجل.

خامسا: بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وديانته وجنسيته.

سادسا: يثبت ملخص لموضوع الطلب فى الموضع المعد لذلك بالسجل.

سابعا: يثبت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته فى شأن أى من الإجراءات التالية، مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك:

١) إجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية.

٢) إجراءات وضع الأختام ورفعها.

٣) رقم الأمر الوقتى الصادر بالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٤) بيان الجهة التى أودعت لديها تلك الأشياء، وتاريخ إيداعها ورقم الإيداع.

٥) أى قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة.

ثامنا: يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية، واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه إن صدر فى غيبته،كما يثبت تاريخ اعتراضه على هذا التعيين فى حالة اعتراضه، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلا منه، وتتبع فى شأنه الإجراءات السابقة.

تاسعا: يثبت تاريخ الإجراءات التى اتبعتها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه، وشخص القائم بالجرد، واسم عضو النيابة الذى وقع على محضر الجرد.

كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون.

عاشرا: يثبت تاريخ تسليم الأموال التى تم جردها للنائب المعين، بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك فى الموضع المخصص بالسجل.

حادى عشر: يثبت تاريخ تعيين مصفى على التركة ورقم الدعوى الصادر فيها قرار تعيينه واسم المصفى وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة، وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية.

ثانى عشر: تثبت كافة القرارات الأخرى التى تصدرها المحكمة فى خصوص إدارة أموال المعنى بالحماية.

ثالث عشر: تثبت كافة القرارات التى تصدرها محكمة ثانى درجة فى خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدورها.

رابع عشر: يثبت تاريخ القرار النهائى الصادر بشطب الطلب، ويدون فى السجل عبارة «شطب القيد» ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار.

خامس عشر: لا يجوز تعديل القيد أو الكشط أو التحشير فيه أو التغيير، وعند إثبات بيان بطريق الخطأ، يتم إثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواس على البيان الخطأ، وفى هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختص.

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٦/ ٣/ ٢٠٠٠.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

نموذج سجل قيد الطلبات

فـــــي

مواد الولاية على المال

وزارة العدل

نيابة ـــــــ للولاية على المال

المادة رقم ـــــــــــــ لسنة ٢٠٠٠ / ٢٠٠

تاريخ القيد	قدم الطلب يوم ـــ الموافق / / 200 الساعة ـــ تاريخ شطب القيد تم شطب القيد بتاريخ / / 200 الساعة ـ
بيانات الطالب	السيد/ ـــــــ ويحمل تحقيق شخصية رقم ـــــــ وبصفته وكيلا عن ـــــــ توكيل رقم ـــــــ وموطنه كائن / ـــــــ وباعتباره ـــــــ للمقدم ضده الطلب ـــــــ توقيع الطالب ـــــــ
المقدم ضده الطلب	السيد/ ـــــــ السن ـــــــ وموطنه كائن ـــــــ ويحمل الجنسية/ ـــــــ الديانة ـــــــ
ملخص الطلب	ـــــــ ـــــــ
قرارات النيابة العامة	* حصر الأموال تم بتاريخ / / 200 بمعرفة السيد / ـــــــ المعاون / عضو النيابة ووقع بما يفيد ذلك:- * وضع الأختام تم بتاريخ / / 200 بمعرفة السيد/ ـــــــ المعاون/ عضو النيابة ووقع بما يفيد ذلك:- * صدر الأمر الوقتي رقم ـــــــ لسنة 200 من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات مما يدل عليه إلى خزانة مصرف ـــــــ أو إيداعها خزانة المحكمة، وأودعت بتاريخ / / 200 برقم ـــــــ بتاريخ / / 200 برقم ـــــــ * قرارا أخرى ـــــــ ـــــــ ـــــــ رئيس قلم الأحوال الشخصية — يعتمد، رئيس النيابة التوقيع/ ـــــــ — التوقيع/ ـــــــ

قرارات محكمة أول درجة في المادة رقم ـــــ لسنة ٢٠٠	* القرار الصادر بتعيين النائب بتاريخ / / 200 – تم تعيين السيد/ ـــــ نائبا عن المعنى بالحماية، وموطنه كائن: ـــــــــــــــــــــــ – وأخطر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ / / 200 – واعترض على قرار التعيين بالمذكرة المودعة بتاريخ / / 200 – وصدر قرار المحكمة بتاريخ / / 200 بتعيين السيد/ ـــــــــــــ بدلاً منه، وموطنه: ـــــــــــــ وأخطر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ / / 200
إجراءات الجرد وتسليم الأموال	* إجراءات الجرد: تم جرد أموال المعنى بالحماية في يوم / أيام / / 200 بمعرفة السيد/ ـــــــــ معاون النيابة وتحرر عن ذلك محضر من نسختين، بعد توقيع النائب المعين وذوي الشأن والسيد ـــــــــ عضو النيابة العامة تم ندب السيد/ ـــــــ (ويعمل ـــــ) لتقييم ـــــــــــ تم ندب السيد/ ـــــــ (ويعمل ـــــــ) لإجراء ـــــــــــــ * تسليم الأموال للنائب: سلمت الأموال التي تم جردها للنائب المعين ـــــــــــ بتاريخ / / 200 ووقع ـــــ * تم تعيين مصف للتركة بتاريخ / / 200 في المادة رقم ـــــ لسنة 200 مال ـــــــــ – وتسلم أموال التركة بتاريخ / / 200 وانتهت أعمال التصفية بتاريخ / / 200 قرارات أخرى ـــــــــــــــــــــــــــــــــ